



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2003/L.17/Add.1
8 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة التاسعة عشرة
ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال

البحوث والمراقبة المنهجية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة عشرة، إحالة مشروع المقرر التالي إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

نظم المراقبة العالمية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-١ (ز) - (ح) والمادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ١٤/م أ-٤ و ٥/م أ-٥،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة،

وقد نظر في التقرير الثاني عن مدى كفاية نظم المراقبة العالمية للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (التقرير الثاني عن الكفاية)، وأحاط علماً مع التقدير بهذا التقرير،

وإذ يسلم بأهمية التعاون فيما بين الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى اعتماد تعريف واضح لاحتياجات الاتفاقية في الأجل الطويل وأولوياتها في الأجل القصير فيما يتعلق بدعم المراقبة المنهجية والشبكات، وبشكل خاص مع مراعاة احتياجات البلدان النامية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية معارف السكان الأصليين في تكميل نظم رصد المناخ الإقليمية والوطنية،

وإذ يرحب بجهود الفريق المخصص المعني برصد الأرض المبذولة لوضع خطة تنفيذ عشرية من أجل إقامة نظام شامل ومنسق ومستدام أو نظم شاملة ومنسقة ومستدامة لمراقبة الأرض،

وإذ يرحب كذلك بقيام أعضاء الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ بإنشاء آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ، بإرشاد من لجنة توجيه نظام المراقبة المذكور، كما يرحب بالنهج المرن المعتمد للمشاركة في الآلية،

وإذ يلاحظ أن آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ ستتناول الاحتياجات ذات الأولوية في مجال إدخال التحسينات على نظم المراقبة العالمية للمناخ في البلدان النامية،

١ - يطلب من الأطراف استعراض التقرير الثاني عن الكفاية في سياق قدراتها الوطنية، والنظر في ما يمكنها اتخاذه من إجراءات بشكل فردي أو ثنائي أو متعدد الأطراف ومن خلال برامج دولية منسقة لتناول ما توصل إليه من استنتاجات، مع ملاحظة ما يلي بشكل خاص:

(أ) أهمية إبقاء محطات خط الأساس قيد التشغيل في الأجل الطويل؛

(ب) كون سجلات المناخ الطويلة الأجل المتجانسة تمثل تراثاً وطنياً وكونها ضرورية، في جملة أمور، لتحسين أساس تدابير تقييم المناخ وتدابير التكيف؛

(ج) ثراء المعلومات التي يمكن توفيرها من خلال تحويل المعلومات الأصلية إلى النظام الرقمي وتحليلها وتبادلها؛

(د) أهمية التقييد بالمبادئ المعتمدة الواجبة التطبيق والمتمثلة في حرية تبادل البيانات والمنتجات دون أية قيود، ولا سيما فيما يتصل بمجموعة المتغيرات المناخية الأساسية كما هي محددة في التقرير الثاني عن الكفاية؛

(هـ) أهمية الإبلاغ عن مثل هذه الإجراءات في البلاغات الوطنية؛

٢- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تقوم، بإرشاد من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، آخذة في اعتبارها الآليات الدولية والحكومية الدولية، بتنسيق وضع خطة تنفيذ على مراحل من خمس إلى عشر سنوات فيما يخص نظم المراقبة العالمية المتكاملة للمناخ، باستخدام مزيج من القياسات ذات النوعية العالية التي تتم بواسطة السواتل وفي الموقع، والهياكل الأساسية المخصصة وبناء القدرات المحددة الأهداف؛ وتوضع هذه الخطة بحيث:

(أ) تستند إلى التقرير الثاني عن الكفاية وإلى آراء الأطراف؛

(ب) تأخذ في الاعتبار الخطط والبرامج والمبادرات القائمة، العالمية منها والإقليمية والوطنية، مثل الشراكة بين برنامج الرصد العالمي للبيئة والأمن والاستراتيجية المتكاملة للمراقبة العالمية؛

(ج) تقوم على أساس مشاورات مكثفة مع مجموعة واسعة وذات صفة تمثيلية من العلماء ومستخدمي البيانات؛

(د) تتضمن المؤشرات اللازمة لقياس مدى تنفيذها؛

(هـ) تُحدد أولويات التنفيذ والاحتياجات من الموارد وخيارات التمويل؛

٣- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ والفريق المخصص المعني برصد الأرض إلى التعاون بشكل وثيق لدى وضع كل منهما لخطط التنفيذ؛

٤- يدعو الفريق المخصص المعني برصد الأرض إلى التعامل مع مسألة رصد المناخ العالمي كأولوية واعتماد نهج متوازن لتطبيق النظم الموقعية ونظم الاستشعار من بعد لرصد المناخ؛

٥- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقرير مرحلي عن تطور خطة التنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛

٦- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إجراء استعراض مفتوح لخطة التنفيذ قبل اكتمالها، وتقديم خطة التنفيذ النهائية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين؛

٧- يدعو الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض المشار إليها أعلاه؛

٨- يدعو الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، ولا سيما الوكالات الراعية للنظام العالمي للمراقبة الأرضية، إلى القيام، بالتشاور مع غيرها من الوكالات الدولية أو الوكالات الحكومية الدولية، حسيماً يكون ملائماً، بوضع إطار لإعداد المواد الإرشادية والمعايير والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص نظم المراقبة الأرضية للمناخ، وما يرتبط بذلك من البيانات والمنتجات، مع مراعاة النماذج الممكنة مثل نماذج لجنة الأرصاد الجوية الأوقيانوغرافية والبحرية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتقديم تقرير مرحلي بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٩- يدعو الكيانات الوطنية ذات الصلة إلى القيام على أساس متواصل، بالتعاون مع الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ وغيرها من الوكالات الدولية والوكالات الحكومية الدولية، بإتاحة مجموعة من المنتجات المناخية المتكاملة ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية على النحو المحدد في التقرير الثاني عن الكفاية؛

١٠- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى القيام، بالاشتراك مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المحيطات، بتوفير معلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والعشرين، بشأن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ النظام الأولي لمراقبة المناخ في المحيطات؛

١١- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام، في المرة القادمة التي تستعرض فيها المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية، بما يلي:

(أ) تضمين المبادئ التوجيهية نموذج الإبلاغ التكميلي الذي استنبطته مجموعة من الأطراف ووضعت تحت تصرف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة؛

(ب) الاستعاضة عن "مبادئ رصد المناخ المشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات والنظام العالمي لمراقبة الأرض"، المرفقة بالمقرر ٤/م أ-٥، بمجموعة المبادئ المعدلة التي وافقت عليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مؤتمرها الرابع عشر وأقرتها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في جلستها العامة السابعة عشرة، لكي تعكس على نحو أفضل احتياجات وقدرات مجموعات الرصد الموقعي وبالسواتل؛

١٢- يشجع جميع الأطراف على تقديم تقارير عن المراقبة المنهجية طبقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية المتفق عليها، تسليمًا بأهمية وجود معلومات دقيقة وموثوقة وشاملة عن نظم المراقبة العالمية للمناخ كأساس لتحسين أولويات التخطيط والتنفيذ؛

١٣- يحث الأطراف التي تستطيع القيام بذلك، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن تدعم، بما في ذلك من خلال المساهمة في آليات التمويل ذات الصلة، مثل آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ، الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في التقرير الثاني عن الكفاية وفي خطط العمل الإقليمية، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، مع ملاحظة أن سد الثغرات في شبكات المراقبة الجوية لخط الأساس يشكل حاجة ملحة ينبغي تليتها خلال السنتين القادمتين؛

١٤- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تضمن التقارير المنتظمة التي تقدمها إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن تشغيل آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ.